

الفصل الثالث

- البحث الأول : الغُلُوُّ في القول بجاهلية المجتمعات المسلمة .
- البحث الثاني : بلاد المسلمين دار إسلام لا دار كفر .
- البحث الثالث : الخطر العظيم في تكفير المسلمين .
- البحث الرابع : التكفير بالمعصية بدعة الخوارج .
- البحث الخامس : تكفير المعيّن دون مراعاة للضوابط الشرعية .
- البحث السادس : تكفير من لم يُكفّر الذي يُكفره أهل التطرف .

obeikandi.com

البحث الأول

الغلُو في القول بجاهلية المجتمعات المسلمة

لقد وقع من بعض جماعات الغلو في هذا العصر القول : بأن المجتمع الإسلامي في هذا العصر « جاهلي » لمجرد وقوع بعض الأمور المخالفة لأحكام الشرع الحنيف ، واستولى على تفكير هؤلاء فكرة جاهلية المجتمع تبعاً لما يعتقدونه في الآثار المترتبة على انتهاك المحرمات ، وفعل الكبائر ، ولا يفرقون في حكمهم هذا بين مرتكبي المحرمات مع الاعتقاد بتحريمها ، وبين الذين يعتقدون بإباحتها ، ولا نظراً بمسلم مهما كان غارقاً في فعل المحرمات أنه يعتقد جلّها ، وإن كان يوجد بعض من يعتقد جلّها - ولا شك في مُحلّ المحرمات أنه يخرج من الإيمان والإسلام - ولكن الحكم للأغلب ، والغالبية العظمى من المسلمين يعتقدون بتحريم المحرمات ، وأكثرهم يجنبها ، فكيف يصح إطلاق لفظ الجاهلية على مجتمعهم؟! .

إن الجاهلية عند الإطلاق معناها في النصوص الشرعية : هي الفترة التي كانت قبل بعثة رسول الله ﷺ ، أما بعد انتشار رسالته ﷺ فلا يمكن أن توجد تلك الجاهلية العامة التي كانت قبل الإسلام ، بدليل قول رسول الله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة » [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣١١٦ / ومسلم في صحيحه ج ٣ / ١٥٢٣] . ولا يجوز إطلاق مُسمى « الجاهلية » على أمة ﷺ ، فإطلاق هذه التسمية على الأمة جميعاً عدوان لا يقوّه المسلمون .

روى ابن سيرين عن أبي مسعود البدرى - وكان من أصحاب علي بن أبي

طالب رضي الله تعالى عنه - أنه قال موصياً من سأل له لما قُتل عثمان رضي الله تعالى عنه : « عليك بالجماعة ، فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة » [أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ج ٥/٢١٨-٢١٩] فلا يجوز بوجه من الوجوه تسمية هذه الأمة بـ « الجاهلية » والله عز وجل عصمها أن تجتمع على ضلالة ، والرسول ﷺ قال في حجة الوداع : « ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع » [أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢/٨٨٦] وابن ماجه في سننه برقم ٣٠٧٤ .

وقد ورد لفظ « الجاهلية » في القرآن الكريم مقيداً : ﴿ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةُ ﴾ في [آل عمران : ١٥٤] . و﴿ أَفَحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةُ ﴾ [المائدة : ٥٠] . و﴿ تَرَجَّ الْجَاهِلِيَّةُ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] . و﴿ حِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [الفتح : ٢٦] .

كما وردَ لفظ « الجاهلية » في أحاديث رسول الله ﷺ منها [ما أخرجه البخاري في صحيحه ج ٧/٩] : « أبغضُ الناسِ إلى الله ثلاثة : مُلحدٌ في الحرَم ، ومُبتَغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومُطَلَب دم امرئ بغير حقٍّ ليُهرق دمه » ، وما [أخرجه البخاري في صحيحه ج ١/١٤] من قوله ﷺ لأبي ذرٍّ حين عيَّرَ بلالاً بأُمِّه : « إنك امرؤ فيك جاهلية » ، وما [أخرجه مسلم في صحيحه ج ٣/١٤٧٦] من قوله ﷺ : « من ماتَ وليسَ في عنقه بيعةٌ مات ميتةً جاهلية » .

فهذه النصوص النبوية وردَ فيها لفظ الجاهلية مُضافاً ، وإضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي دمه والنهي عنه ، لكنه لا يثبتُ تكفيراً .

ومن هذا يتبينُ أنَّ لفظ « الجاهلية » مقيداً يدل على الصورة المناقضة لما جاء به الإسلام من الأحكام والأخلاق والآداب ، ونحن نجدُ الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان [ج ١/٨٤] يقول : باب : المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفرُ صاحبها بارتكابها إلا بالشرك .

ونحن نجدُ أصحاب العُلُو يصفون المجتمعات الإسلامية المعاصرة بأنها « جاهلية » فيقولُ أحدهم : (إنَّ جميع المجتمعات التي تزعمُ الانتساب للإسلام اليوم هي مجتمعاتُ جاهلية ، لا يُستثنى منها واحدة) وبالتالي

يحكمون على ديار المسلمين بأنها « دار كفر » وهذا القول الجائر يتضمن تكفير أهل تلك الديار من المسلمين .

وهكذا تتسع رقعة التكفير أمام أصحاب الغلو ، حتى أدخلوا فيها عامة الشعوب الإسلامية التي تعيش حالة من الغربة عن الإسلام ، بسبب الظروف الصعبة التي تمرّ عليهم .

ولو توجهنا بالسؤال لأي فرد من عامة المسلمين مهما بلغ من الفساد ، إذا سألناه عن شرب الخمر ، وعن الربا ، وعن الزنا ، وعن السرقة ، وعن القتل : هل هي من المحرمات؟ فلن يقول بحلّها ، وكذا لو سألناه عن جميع المنكرات والسيئات ، تجده يستقيحها ، لماذا؟ لأنّ جذور الإيمان والإسلام راسخة في أعماقه ، فهو يشعر بسموّ الإسلام والإيمان ، على ما هو عليه من القصور والتقصور في التزامه لدينه وإيمانه .

وهنا لابدّ لنا من معرفة أنّ بلاد المسلمين هي دار إسلام ، لا دار كفر .

* * *

البحث الثاني

بلاد المسلمين دارُ إسلامٍ لا دارُ كفرٍ

لقد ثبتَ في السنة النبوية الصحيحة أنَّ البلدَ التي يسكنُها المسلمون هي دارُ إسلامٍ . وكونُ البلد دار إسلام ، أو دار كفر ، أو دار فسقٍ ، ليس صفةً لازمةً لها ، بل هي صفة عارضة بحسب سُكانها ، فكل بلدٍ سُكانها مسلمون هي دار إيمان وإسلام في ذلك الوقت ، وكل بلدٍ سُكانها كفارٌ هي دارُ كفرٍ في ذلك الوقت ، وكل بلدٍ سُكانها فاسِقون ، فهي دارُ فسوقٍ في ذلك الوقت . وهذا هو القولُ الحق في هذه المسألة الخطيرة التي دار فيها الخلافُ والجدالُ ، وعلى الأخص لدى أصحاب التَّطَرُّفِ والغُلُوِّ ، الذين قطعوا بالحكم بأنَّ كلَّ بلدٍ لا تُقام فيه الحدودُ الشرعيةُ هي دار كفر . والحقُّ ما ذكرناه للأدلة الثابتة من السنة النبوية :

ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ج ١/ ٢٨٨ في كتاب الصلاة : باب الإمساك عن الإغارة عن قوم في دار الكفر إذا سمع الأذان : عن أنسٍ بن مالكٍ رضي الله تعالى عنه قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَكَانَ يَحْتَمِعُ الْأَذَانَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِلَّا أَغَارَ » ، فدلَّ بهذا على أنه إذا لم يُسمع الأذانُ في بلدٍ ، ولم تُوجد المساجدُ ، كان البلد « دارَ كفرٍ » ، وإذا سُمع الأذانُ ووجدت المساجد حتى غدت مظهرًا من مظاهر البلد ، فالدارُ « دار إسلام » .

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم ج ٤/ ٨٤ : « وفي الحديثِ

دليلٌ على أنَّ الأذانَ يمنعُ الإغارةَ على أهل ذلك الموضع ، فإنه دليلٌ إسلامهم » .

وقال الإمام الشوكاني في « نيل الأوطار » ج ٧ / ٢٧٨ : « وفي هذا الحديث دليلٌ على جواز الحكم بالدليل لكونه صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم كفَّ عن القتال بمجرد سماع الأذان » ، وقال : « وفيه الأخذُ بالأحوط في أمر الدماء ، لأنه كفَّ عنهم في تلك الحال مع احتمال ألا يكون ذلك على الحقيقة » ، وقال : « وفيه دليلٌ على أنَّ مجردَ وجودِ المسجد في البلد كافٍ في الاستدلال به على إسلام أهله » .

وبهذا يتبيَّن أنَّ دارَ الإسلام التي ظهرت فيها شعائر الإسلام ، وأعلامها ظهوراً « الأذان » و « الجمعة » و « العيدان » ، ودارُ الكفر هي التي غابت عنها شعائرُ الإسلام ، وخصوصاً « الصلاة جماعةً » .

وعن أبي أمانة الباهلي رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم أنه قال :

« لَيَنْتَقِضَنَّ عُرَى الإسلامِ عُرْوَةُ عُرْوَةٍ ، فكلما انتقضتْ عُرْوَةٌ تشبَّتْ الناسُ بالتي تليها ، وأولهنَّ نقضاً الحكمُ ، وآخرهنَّ الصلاة » [أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٥ / ٢٥١ / وإسناده صحيح] ، فدلَّ هذا الحديث النبوي على أنَّ دار المسلمين دار إسلام ما دام أهلها يُقيمون الصلاة ، وإنَّ تعطلَ فيها إقامة الحدود الشرعية ، كقطع يد السارق ، وجلد شارب الخمر ، والزاني غير المحصن ، فإنَّ هذه الأحكام قد عطلت تنفيذها في عهد الدولة العثمانية ، من عهد « سليمان القانوني » إلى آخر عهدها ، وكان يُطلق عليها « الدولة الإسلامية » بل « الخلافة الإسلامية » ولكنَّ كانت تُقيم للأمة « الصلاة » بتوظيف الأئمة والخطباء والمدرسين والمفتين في الجوامع والمساجد ، وهذا ماضٍ حتى وقتنا هذا من قبل الملوك والأمراء والسلاطين والرؤساء والحكّام .

ويقول بعضُ الفقهاء : « دارُ الإسلام ما ظهرت فيها الشهاداتتان ، وإمامةُ الصلاة ، ولم تظهرْ فيها خصلةٌ كُفْرية » [عيون الأزهار ص ٢٢٨ / أحمد بن يحيى المرتضى] ، وللفقهاء أقوالٌ أخرى ، اكتفينا منها بما يؤيده الدليل

الشرعي . وهو الذي ترجَّحَ منها : أنَّ مناطَ الحكم على بلادِ المسلمين هو ظهور الإسلام فيها ، وعلى راس ذلك إقامُ الصلاة ، وهذا الذي يُميِّزُ البلدَ إسلاماً أو كفراً ، وهذا الذي شهدت له السنةُ النبويةُ الصحيحة .

وأركانُ الإسلام : الشَّهادتان ، وإقامُ الصلاة ، وصومُ رمضان ، وإيتاءُ الزكاة ، والحجُّ من استطاعَ إليه سبيلاً . وأركان الإيمان : الإيمانُ بالله ، وملائكته وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، والقدرِ خيرِه وشرِه . وللإيمان سبعُ وسبعون شعبه ، أعلاها : قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق . وجميعُ هذا ثابتٌ في صحيح السنة النبوية الشريفة ، وهذه الشُّعْبُ تظهرُ في أفعالِ الأمة الإسلامية بلا ريب ، وهي وإن كانت غيرُ ظاهرة في بعض أفرادها ، فهي ظاهرة في غالبية الأمة على تفاوتٍ بينها . وهذا يعني أنَّ أصول الإسلام ، وأصول الإيمان ليست معدومةً بين المسلمين - والحمدُ لله - وهذا هو المقياسُ الذي يُميِّزون به عن الكفار بلا ريب ، ومن حكمَ على المسلمين أو على بعضهم بالكفر بسببِ المعاصي والذنوب ، كان حكمه جائراً غيرَ عادلٍ ولا صحيح ، وهو يزيدُ المذنبين والعاصين طُغياناً وفجوراً ، وهذا لن ينفع سوى الشيطان ، ولن يُفْرِجَ سوى الكفار .

ومن نصَّبَ نفسه داعيةً إلى الله تعالى ، ألزمَ نفسه بأن يكونَ مرشداً وهادياً ، يُرشدُ العبادَ إلى دينهم ، ويهديهم إلى سبيله المستقيم ، فهو عونٌ لهم لا عليهم . فإذا أخذَ يحكمُ عليهم بالفسقِ والفجورِ وعظائمِ الأمور ، فهو عونٌ عليهم ، وهم أغنى ما يكونونَ عَمَّن يزيدهم رهقاً .

وأغلى ما عندَ المسلمين إسلامهم وإيمانهم ، فهم أحوجُ ما يحتاجونَ إليه أن يُرزقوا رجالاً حُكَماءَ ، وعُلماءَ فضلاءَ ، ودعاةً هداةً ، ليكونوا لهم عوناً على طاعةِ الله تعالى ، وعلى فعلِ الخيراتِ والصالحاتِ .

وأغلى ما يرجوه الكفارُ والمشركون أن يضلَّ المسلمون عن إسلامهم ، قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا ﴾ [البقرة : ١٠٩] . وقال سبحانه : ﴿ وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّوكُمْ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٩] . وقال

سبحانه : ﴿ مَا يَوْذُو الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٠٥] . فمن أخذ بتكفير المسلمين لما يعرض لهم من الذنوب والآثام ، أو لما يكون منهم من الفسوق والعصيان ، فهو أخذ بتحقيق آمال الكفار والمشركين في المسلمين ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾ [النساء : ٨٩] .

ومن هنا يظهر خطر الغلاة الذين يزعمون أنَّ بلاد المسلمين التي ظهر فيها بعض الفسوق والعصيان ، أو تعطلت فيها إقامة بعض الحدود الشرعية ، أنها « دار كفر » وأنَّ « أهلها كفار » ، فلا بدَّ من بيان خطر التكفير بين المسلمين .

* * *

البحث الثالث

الخطر العظيم في تكفير المسلمين

أصلُ الدِّين ومبدؤُهُ أمران هما :

١- توحيدُ الله تعالى ، في ذاته وصفاته وأفعاله سبحانه ، وعبادته وحده لا شريك له ، بالصلاة والزكاة ، والصيام والحج ، وفعلُ الصالحات والخيرات .

٢- تجريدُ المتابعة لرسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم ، والانقيادُ إلى طاعته صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم فيما بينَهُ لأُمرِهِ من فرائض وواجبات وسُنَنِ وأخلاقٍ وآدابٍ .

وجامعُ ذلك كُلُّهُ شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنَّ محمداً رسولُ الله ، فلا معبودَ بحقٍ غيرُ الله تعالى ، ولا سبيلَ إلى طاعته إلا عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم .

فمن أقرَّ بذلك كان مسلماً ، ومن وُفِّيَ بذلك كُلُّهُ كان تقياً ، ومن أنكرَ شيئاً من أصولِ الإسلامِ وأصولِ الإيمانِ كفرَ ، ومن قصَّرَ في طاعةِ الله تعالى وطاعةِ رسوله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم كان عاصياً ، ومن تركَ فرضاً من فرائضِ الإسلامِ مع الإيمانِ به كان فاسقاً .

والذي أجمعَ عليه الصحابةُ والتابعون وتابعوهم من الأئمةِ المجتهدين :
أن لا نُكفِّرَ أحداً من المسلمين بذنبٍ يعتقِدُ حُرْمَتَهُ ، ولو كان مصرأً عليه ،

والذين قالوا : بتكفير المسلم بالذنب هم « الخوارج » ومن نَحَا نحوهم من شواذ الفرق الضالة ، المخالفة لمنهج النبوة .

ولقد حذر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من أخطار الذين يُكفِّرون المسلمين أو يحكمون عليهم بالشرك ، فقد أخرج ابن حبان في صحيحه [الإحسان برقم ٨١] بإسناد حسن عن حذيفة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إِنَّ ما أتخوفُ عليكم رجلٌ قرأ القرآنَ ، حتى إذا رُئيتُ بهجتهُ عليه ، وكان رِدْئاً للإسلام ، غَيَّرَهُ إلى ما شاء الله ، فانسلخ منه ، ونبذهُ وراءَ ظهره ، وسعى على جاره بالسيفِ ورماه بالشرك » قال : قلتُ : يا نبيَّ الله ! أيُّهما أولى بالشرك ، المرميُّ أم الرامي ؟ قال : « بل الرامي » . [ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١ / ١٨٧-١٨٨ / وعزاه إلى البزار ، وقال : إسناده حسن] .

وأخرج البخاري في صحيحه برقم ٦١٠٤ : أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « أيُّما رجلٍ قال لأخيه : كافرٌ ، فقد باءَ بها أحدهما » [وأخرجه مسلم في صحيحه ج ١ / ٧٩] .

وأخرج البخاري في صحيحه برقم ٦٠٤٥ : أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوقِ ، ولا يرميه بالكفرِ ، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك » .

وأخرج مسلم في صحيحه برقم ١١٢-٦١ ج ١ / ٧٩ : أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من دعا رجلاً بالكفرِ ، أو قال : عدواً لله ، وليس كذلك إلا حارَّ عليه » أي عادت عليه .

وأخرج البخاري في صحيحه برقم ٤٨ / ومسلم في صحيحه برقم ١١٦-٦٤ : أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « سبَّابُ المسلم فسوقٌ ، وقتاله كفرٌ » .

وأخرج البخاري في صحيحه برقم ٦٤٧٨ / ومسلم في صحيحه برقم ٢٩٨٨ : أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إِنَّ العبدَ ليتكلمُ بالكلمةِ من رضوانِ الله لا يُلقي لها بالاً ، يرفعه الله بها درجاتٍ ، وإنَّ العبدَ

لَيْتَكَلُمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بِالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ أَبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » .

فمن هذه الأحاديث النبوية الصحيحة تظهرُ خطورةُ تكفيرِ المسلم بالذنب أو بالمعصية التي يقعُ فيها ، وهذا التكفير لا محالة سيصيب الرّامي أو المرمي ، فَهَوْلُهُ جَسِيمٌ وَخَطَرُهُ عَظِيمٌ .

والتكفيرُ : هو الحكمُ على رجلٍ مسلمٍ بالخروج من الإسلام ، أو الحكمُ عليه بارتداده عن الإسلام . لأنَّ الكفرَ مُخرجٌ عن الملة الحنيفة .

والكفرُ نوعان : الكفرُ الأكبر . والكفرُ الأصغر .

والكفرُ الأكبرُ خمسةُ أنواع : كفرُ تكذيبِ آياتِ الله تعالى ، أو بُرْسُلِهِ ، أو بملائكته ، أو بكتبه ، أو باليوم الآخر . وكفرُ إباءٍ واستكبار ، ككفرِ إبليس اللعين . وكفرُ إعراضٍ ، بأن يُعرض بسمعِهِ وقلبه عن الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فلا يُصدقه ولا يُكذِّبه ، ولا يُؤاليه ولا يُعاديهِ ، ولا يُصْغِي إليه . وكفرُ شكٍّ : بأن لا يجزم بتصديقه لرسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، بل يشكُّ في أمرِهِ . وكفرُ نفاقٍ : وهو أن يُظهرَ بلسانه الإسلامَ ، ويطوي في قلبه التكذيبَ لرسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ . وجميع هذه الأنواع مخرجةٌ عن المِلَّةِ .

وأما الكفرُ الأصغر : كمن قاتلَ المسلمين وهو منهم ، قال رسولُ الله ﷺ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . فالكفر هنا ليس مراداً به الكفرُ المُخرج عن الملة ، بدليل قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ [الحجرات : ٩] . قال الإمام البخاري : فسمَّاهُم مؤمنين [فتح الباري ج ١ / ٨٤] . مع أنَّ إحداهما الباغية الظالمة . قال الحافظ ابن حجر : « استدلل البخاري على أنَّ المؤمن إذا ارتكبَ معصيةً لا يكفرُ بالله تعالى ، لأنَّ الله تعالى أبقى عليه اسمَ المؤمن ، فقال : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ ثم قال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

وصاحبُ الكفر الأصغر ليس خارجاً عن ملة الإسلام .

يقول الله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللّٰهِ مِنۢ بَعْدِ اِٰمٰنِهٖۤ اِلَّا مَنۡ اُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنُّۢ بِالْاِٰمٰنِ وَلٰكِن مِّنۡ شَرٍّ اِلَآلْكَفْرِۚ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّٰهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل : ١٠٦] ، فالكافر هو من انشراح قلبه بالكفر ، ولا يُمائله صاحب الكبرية كتارك الصلاة ، وآكل الربا ، والزاني ، والسارق ، والقاتل . ولا الذين يقع منهم طوارق عقائد أهل الباطل ، لاسيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ، وهم لا يُريدون بذلك الخروج عن ملة الإسلام إلى ملة الكفر .

وأخرج البخاري في صحيحه ج ٥/ ١٨٣ / ومسلم في صحيحه ج ١/ ٩٦ /
عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في سرية ، فصَبَحْنَا الحُرُقات من جُهيته ، فأدركت رجلاً ، فقال : لا إله
إلا الله ، فطعنته ، فوقع في نفسى من ذلك ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وآله

وسلم ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم : « قال لا إله إلا الله وقتلته؟! قال : قلت يا رسول الله! إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها خوفاً أم لا؟! » . فما زال يُكرِّرها حتى تمنيتُ أني أسلمتُ يومئذٍ .

ولعظم تكفير المسلم ولو كان مذنباً وعاصياً عدّه العلماء المحققون من البغي ، ولقد بَوَّب الإمام أبو داود في سننه في كتاب الأدب باباً أسماه : باب النهي عن البغي ، وأوردَ فيه حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي يرويه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم أنه قال : « كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، متواخين ، فكان أحدهما يُذنبُ ، والآخرُ مجتهدٌ في العبادة ، فكان لا يزُلُّ المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول : أقصرْ ، فوجدَهُ يوماً على ذنبٍ ، فقال له : أقصرْ ، قال : خلّني وربي ، أبُعِثْ عَلَيَّ رَقِيباً؟ فقال : والله لا يغفرُ الله لك ، أو لا يُدخلُك الله الجنةَ ، فقبضَ أرواحَهُما ، فاجتمعا عند ربِّ العالمين ، فقال لهذا المجتهدِ : أكنْتَ بي عالماً؟ أو كنتَ على ما في يديّ قادراً؟! وقال للمذنب : اذهب فادخلِ الجنةَ برحمتي ، وقال للآخر : اذهبوا به إلى النار » ، [أخرجه أبو داود في سننه برقم ٤٩٠١/ وأحمد في مسنده مطولاً ج٢/ ٣٢٣ و٣٦٣/ وإسناده صحيح] .

قال شارح العقيدة الطحاوية العلامة ابن أبي العز الحنفي ص ٤٣٦/ ج٢/ : « إنه لمن أعظم البغي أن يشهد على معيّن أنّ الله لا يغفرُ له ولا يرحمه ، بل يُخلِّدُهُ في النار ، فإنّ هذا حكمُ الكافرِ بعدَ الموتِ » .
وهذا أيضاً يُبين ضلالَ المُغالين في تكفير المؤمنين .
ومظاهر العُلُوِّ في التكفير هي :

- ١- التكفير بالمعصية - وهذا ما ابتدعه الخوارج .
- ٢- تكفير الحاكم بغير شرع الله بإطلاقٍ .
- ٣- تكفير الأتباع المحكومين بغير الشرع بإطلاقٍ .
- ٤- تكفير الخارج عن الجماعة « جماعة أهل العُلُوِّ » .

٥- تكفير المقيم في الدار التي يحكمون عليها دار كفر .

٦- تكفير المخالف لأفكار أهل الغلو .

٧- تكفير من لم يكفر من كفره .

٨- القول بجاهلية المجتمعات المصلحة المعاصرة .

٩- الغلو في الحكم على بلاد المسلمين بأنها دار كفر .

فهذه هي مظاهر الغلو في التكفير لدى الجماعات المعاصرة التي تزعم أنها هي وحدها صاحبة الشأن بالإسلام ، كفانا الله تعالى شرورهم وفتنتهم وغلوهم .

* * *

البحث الرابع

التكفير بالممسية بدعة الخوارج

من الأصول الثابتة عند أهل السنة والجماعة تحريمُ تكفير المسلم المرتكب للمعاصي ، مالم يعتقد استحلالها .

يقول الإمام الطحاوي : « ولا نُكْفِّرُ أحداً من أهل القبلة بذنب ، مالم يستحلّه ، ولا نقولُ : لا يضُرُّ مع الإيمانِ ذنبٌ لمن عمله » [شرح العقيدة الطحاوية/ ط المكتب الإسلامي ص ٣٥٥] .

وأهل القبلة : جميعُ المسلمين سنة كانوا أم شيعة ، وأتقياء كانوا أم عُصاة . ولا خلاف بين المسلمين أنَّ من أظهرَ إنكارَ الفرائض والواجبات المعلومة في الدين بالضرورة ، فإنه يُستتاب ، وإلا كان كافراً مرتدّاً . ولا نُكْفِّرُ المذنبين بذنوبهم ، مالم يستحلُّوها ، فإنَّ استحلالَ المحرمات مناقض للإيمان ، فإنَّ الحرامَ ما حرَّمه الله تعالى ورسوله صلَّى الله عليه وآله وسلم . والخوارجُ يُكفِّرونَ المسلمَ المذنبَ بكلِّ ذنبٍ ، ولذلك نبذتهم الأمةُ ، وتحاشتُ فتنهم ، ولم يُسرَّغْ إلى الأخذِ بفتنتهم أو السعي إلى إحيائها إلا أهلُ الأهواء ، وآفة هذه الأمة في كلِّ زمانٍ ومكانٍ هم أهلُ الأهواء والفتنة .

وأهلُ البدع لا يُكفِّرونَ ببدعهم ، مالم تكنْ بدعتهم مناقضةً لأصولِ الإسلام وقواعد الإيمان . ومن تأوَّل منهم فأخطأ فلا يُقال : إنَّ إيمانه حبطَ بمجرد ذلك الخطأ .

والمخطيء إما أن يكونَ مجتهداً مغفوراً له ، وإما أن يكونَ جاهلاً عاصياً .

وصاحبُ الذنب لا يُلعنُ على ذنبه ، قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم :

« لعنُ المؤمن كقتله » [أخرجه أحمد في مسنده ج ٤/ ٣٣/ وإسناده صحيح] . وفي صحيح البخاري برقم ٦٠٤٧ « .. ومن لعن مؤمناً فهو كقتله » ، وكما ثبت في صحيح البخاري أيضاً برقم ٦٧٨٠ : عن أسلم مولى عمر رضي الله تعالى عنه عن عمرَ : أنَّ رجلاً كان على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم كان اسمه : عبدُ الله ، وكان يُضحكُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم ، وكان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قد جلدَهُ من الشراب ، فأُتي به يوماً ، فأمرَ به فجلدَ ، فقال رجلٌ من القوم : اللهمَّ العنه ، ما أكثرَ ما يُؤتى به ! فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : « لا تلعه ، فإنه يُحبُّ الله ورسوله » ، وشربُ الخمرِ من الكبائر .

وأهلُ السنة والجماعة مُتفقون كلُّهم على أنَّ مرتكبَ الكبيرة لا يكفرُ كُفراً ينقلُ عن الملة بالكلية كما زعمتِ الخوارج ، إذ لو كان كُفراً ينقلُ عن الملة ، لكانَ مرتداً يُقتلُ على كلِّ حالٍ ، وهذا ما لم يفعله رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم مع من سرقَ أو شربَ الخمرَ أو زنى من غيرِ إحصانٍ ، وهذا ما دلَّت عليه نصوصُ القرآن والسنة ، أنَّ هؤلاء لا يقتلون بل يُقام عليهم الحد ، فدلَّ على أنَّ مرتكبَ الذنوبِ الكبائرِ ليسَ بمرتدٍّ فلا يجوزُ الحكمُ عليه بالكفر .

وقد ثبتَ في صحيح البخاري برقم ٢٤٤٩ و ٦٥٣٤ / : أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال : « من كانتِ عندهُ لأخيه مظلمةٌ من عرضٍ أو شيءٍ فليحلِّله منه اليومَ ، قبلَ أن لا يكونَ درهمٌ ولا دينارٌ ، إنَّ كانَ له عملٌ صالحٌ أخذَ منه بقدرِ مظلمته ، وإنَّ لم تكنْ له حسناتٌ ، أخذَ من سيئاتِ صاحبه فطرحت عليه ثم ألقيَ في النارِ » . فثبتَ بهذا أنَّ الظالمَ يكونُ له حسناتٌ يستوفي المظلومُ منها حقَّه ، فلو كانَ كافراً لظلمه لما كانَ له حسناتٌ ، إذ الكفارُ لا حسناتٌ لهم يومَ القيامةِ .

وفي صحيح مسلم برقم ٢٥٨١ / : أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال : « ما تعدُّون المفلِسَ فيكم ؟ قالوا : المفلِسُ فينا من لا درهمَ له ولا

دينار ، قال : المُفْلِسُ من يأتي يومَ القيامةِ وله حسناتٌ أمثالُ الجبالِ ، قد شتمَ هذا ، وأخذَ مالَ هذا ، وسفكَ دمَ هذا ، وقذفَ هذا ، وضربَ هذا ، فيُقتَصَرُ هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإذا فنيَتْ حسناته ، قبلَ أن يُقضى ما عليه أخذَ من خطاياهم ، فطُرحت عليه ، ثم طُرِحَ في النارِ .

وقد قالَ الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود : ١١٤] . فدلَّ هذا على أنه في حالِ إساءتهِ وفسقهِ يفعلُ حسناتٍ تمحو سيئاته ، فلو كانت المعاصي والذنوبُ والسيئاتُ تُكْفَرُ فاعلمها ومرتكبها ، لما كانت حسناتُ العصاةِ تمحو سيئاتهم كما أخبرَ الله تعالى بذلك .

وهناك فرقةٌ « المعتزلة » موافقةٌ للخوارج في أنَّ مرتكبَ الكبيرةِ مخلدٌ في النار ، لأنه فاسقٌ ، والفاسقُ خارجٌ عن الإيمان ، لكنَّ الخوارجَ تحميه كافرًا ، فالخلاف بينهم لفظيٌّ فقط .

وأهلُ السنة متفقون على أنَّ صاحبَ الكبيرةِ مستحقٌّ للوعيدِ كما وردَ في الآياتِ القرآنيةِ والأحاديثِ النبويةِ ، لا كما قالت « المُرَجئة » من أنه لا يضرُّ مع الإيمانِ ذنبٌ ، فالواجبُ على العاصي والمذنبِ المبادرةُ إلى التوبةِ .

قالَ الإمام الطحاوي : « ونرجو للمحسنينَ من المؤمنين أن يعفو الله عنهم ويدخلهم الجنةَ برحمتهِ ، ولا نأمنُ عليهم ، ولا نشهدُ لهم بالجنةِ ، ونستغفرُ لمسيئتهم ، ونخافُ عليهم ، ولا نقطعُهم - من رحمَةِ الله تعالى » [شرح العقيدة الطحاوية ج ٢/ ٤٤٨] .

قالَ الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨ و ١١٦] .

وقالَ الله سبحانه : ﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُمْ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر : ٥٣] .

وهذه الذنوبُ دونَ الشركِ والكفرِ والنفاقِ .

وقالَ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ

يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَئِكَ جَزَاءُكُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١٣٦﴾ [آل عمران : ١٣٥-١٣٦] .

فمن هذه الأدلة من الكتاب والسنة يتبين ضلال « الخوارج » في بدعة تكفير المسلمين بالذنوب والمعاصي التي تتاب حياتهم ، وهم غير مُستحلين لها ، نسأل الله تعالى العفو عما أخطأنا وأذنبنا ، ونسأله العافية في الإيمان والإسلام والأبدان ، وفي الدين والدنيا والآخرة .

* * *

البحث الخامس

تكفير المميين دون مراعاة للضوابط الشرعية

إنَّ المقرَّرَ في القواعد الشرعية عند أهل السنة والجماعة : وجوبُ التفريق في أمر التكفير بين الإطلاق والتعيين ، فالنصوصُ الواردةُ بالتكفير لمن عملَ أعمالاً مطلقةً قد يلتغي حكمها لعدم قيام شروط الكفر فيها ، أو لانتفاء الموانع التي تُخرجُ عن الملة بالكلية ، ولا فرق في ذلك بين الأصول والفروع ، فإنَّه وإنَّ كان القول - الذي نطقَ به القائل عن جهل - تكذيباً لله تعالى ، أو لرسوله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، لكن قد يكونُ القائلُ حديثَ عهدٍ بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، فمثلُ هذا لا يكفرُ بجحدٍ ما يجحدُ حتى تقومَ عليه الحُجةُ ، وقد يكونُ الرجلُ لم يسمع تلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، أو سمعها ولم يتثبت منها ، أو عارضها عنده معارضٌ آخرُ أوجبَ تأويلها ، وإنَّ كان مخطئاً في فهمها وتأويلها .

ويدلُّ على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه ج ٨ / ١٢٦ / وأحمد في مسنده ج ٥ / ٣٨٣ : عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قالَ : « كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَخَذُونِي فَذَرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَفَعَلُوا بِهِ ، فَجَمَعَهُ اللهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ : مَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا مَخَافَتُكَ ، فَغَفَرَ لَهُ » .

فهذا رجلٌ شكَّ في قدرة الله تعالى في إعادته إذا ذُرِيَ ، بل ظنَّ أنه لا يُعادُ

بعد ذلك ، وهذا كفرٌ باتفاق المسلمين ، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك ، وكان مؤمناً خائفاً من عذاب الله ، فغفر الله له .

ولهذا لم يحكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفر هذا الرجل الذي قصّ لنا قصّته ، مع شكّه في قدرة الله تعالى على إعادته ، وكذلك العلماء من الصحابة والتابعين وتابعيهم من الأئمة المجتهدين لا يُكفّرون من استحلّ شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام ، أو لنشأته بعيداً عن دار الإسلام ، فإنّ حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة ، وبعد معرفته بدليل التحريم من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

والمتاوّل من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالمغفرة لما أخطأ فيه من ذلك المخطيء في ظنه في قدرة الله تعالى على إعادته بعد سحقه .

دلّ ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٩/ ١٧٠٧٦ : أن قدامة بن مظعون رضي الله تعالى عنه أتى به إلى عمر رضي الله تعالى عنه ، وقد شرب الخمر ، فقال له عمر : إني أريد أن أحذّك ، فقال : ليس لك ذلك لقول الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا ﴾ [المائدة : ٩٣] . فقال عمر : أخطأت التأويل ، فإنّ بقية الآية ﴿ إِذَا مَا اتَّقَوْا ﴾ فإنّك إذا اتقيت اجتنبت ما حرّم الله عليك . ثم أمر بجلبه . فقد وقع الاستحلال من هذا الصحابي رضي الله تعالى عنه فلم يحكم عمر رضي الله تعالى عنه بكفره ، لأجل الشبهة التي عرضت له .

وعلى هذا كان عمل السلف رضوان الله عليهم ، فقد كان الإمام أحمد رحمه الله تعالى لا يُكفّر أعيان الجهمية ، ولا كلّ من قال عن نفسه : إنه جهمي ، ولا كلّ من وافق الجهمية في بعض بدعهم ، بل صلى خلف الجهمية الذين دُعوا إلى قولهم ، وامتنحوا الناس وعاقبوا عليه ، ولم يُكفّرهم بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ، ويدعو لهم مع إنكاره ما قالوه من الباطل الذي هو كفرٌ عظيم ، وإن لم يعلموا أنه كفر ، لأنهم تأوّلوا فأخطأوا وقلّدوا من قال لهم ذلك .

وكذلك فعل الشافعي لما قال لبعض من قال : القرآن مخلوق [وهو حفص الفرد] : قال له : كفرت بالله العظيم . ثم بيّن له كفر قوله ، ولم يحكم برّدته بمجرد ذلك ، لأنه لم يتبين له الحُجّة التي يكفر بها ، ولو اعتقد أنه مرتدّ لسعى في إقامة حدّ الردّة عليه . [انظر : أصول الاعتقاد للالكائي ج ١/ ٥٣] وآداب الشافعي ص ١٩٥ لابن أبي حاتم] .

وكثيرٌ ممن يقولون بالتكفير وقعوا في تكفير أناسٍ بأعيانهم دون نظرٍ ولا مراعاة للضوابط الشرعية في هذه القضية الخطيرة ، وهذا كثيرٌ في الجماعات المتطرفة والأحزاب المتشددة ، حيث يحكمون بتكفير مسلم معين ويستبيحون دمه ، ورُبما قامُوا هم بقتله غيلةً . وحكمت بعض الجماعات المتطرفة برّدة من لم يُبايع أميرها ، فمن مزاعمهم : أنّ البيعةَ الحقّ لأمرهم ، وأنّ جماعتهم هي أمة الإسلام ، وما سواها كافراً ، وليس بمسلم ، وإن كان يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله ، ويُقيم الصلاة ، ويصومُ رمضان ، ويؤتي الزكاة ، ويحجُّ البيت .

ومن بدع هذه الجماعات المتطرفة والأحزاب المغالية بأفكارها ومناهجها تكفير من لم يُكفّر لتكفيرهم . وهذا يعني : أنّ الجماعات المتطرفة يُكفّر بعضها بعضاً بهذا الاعتبار الخطير .

* * *

البحث السادس

تكفير من لم يكفر الذي يكفره أهل التطرف

إنَّ من المعلوم في الدِّين بالضرورة أنَّ المشركين وأهل الكتابين المكذبين بالقرآن الكريم ، والجاحدين لنبوَّة رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم ، كفاً لا ريب في كفرهم ، فمن لم يكفرهم ، فهو معهم أو هو راضٍ عن فعلهم ، وفي كلا الأمرين خروج عن الإيمان والإسلام ، فالله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة : ٧٢] . فمن يقول : إنهم غير كافرين فقد كذَّبَ الله عزَّ وجلَّ ، وتكذَّبَ الله تعالى كفرٌ به وردَّةٌ عن دينه . وهذا مجمعٌ عليه في دين الإسلام .

وأما من أحدث قولاً مبتدعاً في الإسلام ، وأرادَ حملَ المسلمين عليه ، فلم يوافقوه ، فكفرهم لذلك ، فهو من أكبر الضَّلالِ المنحرفين عن أصل الإيمان وقواعد الدِّين .

والتكفيرُ حكمٌ شرعيٌّ لا يجوزُ رفعُهُ عمَّن وسمَهُ اللهُ به ، كما لا يجوزُ إطلاقُهُ على من لا يستحقُّه ، ومن برَّاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ منه .

ولذلك كانَ شأنُ أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفُّرون من خالفهم ، وإن كان المخالفون لهم يكفُّرونهم ، لأنَّ الكفرَ حكمٌ شرعي ، فليس لأحدٍ من المسلمين أن يُعاقبَ بمثله ، كمن كذَّبَ عليك أو سرق مالك ، لا يجوزُ لك أن تكذَّبَ عليه أو أن تسرق ماله بعد أن ردَّ عليك الذي سرقه منك ، فالسيئة في هذا لا تُعاملُ بالمثل ، كمن زنى بحليلة جاره ، لا يجوزُ لجار الزاني أن يزني بحليته .

والله عزَّ وجلَّ جعلَ الحُرُمَاتِ قصاصاً ، فيقولُ سبحانه : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

والحُرمةُ : ما منعَ الشرعُ من انتهاكه . والقصاصُ : المساواة في العقوبة .
والمعنى : أنَّ كلَّ حُرمةٍ يجري فيها القصاصُ ، فمن هتكَ حُرمةً عليكم ،
فلکم أن تقتضوا منه عن طريق الحُكَّام والقُضاة بإقامة الحدود التي شرعها الله تعالى في ذلك .

أما من اعتدى عليك بالخيانة ، فلا يجوزُ لك أن تخونه ، قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » [أخرجه البخاري في تاريخه وأبو داود والترمذي في سنهما والحاكم في مستدركه ، وهو حديث صحيح ، صحيح الجامع برقم ٢٤٠] .

فمن هذا يتبينُ أنَّ من كفرَ مسلماً لمعصية أو لمخالفة ، لا يجوزُ له أن يرُدَّ عليه بتكفيرٍ مثله ، لأنَّ التكفيرَ حقُّ الله تعالى ، فلا يُكفِّرُ إلا من كفره الله تعالى وكفره رسوله صلَّى الله عليه وآله وسلم .

وأما أهل البدع وأصحابُ التَّطَرُّفِ والعُلُوِّ فإنهم مع اختلافهم في كلِّ شيءٍ من أمرِ الدِّينِ ، فهم متفقون على تكفير بعضهم البعض ، وعلى تكفير من خالفهم من عامة المسلمين وخاصتهم ، كالخوارج الذين ابتدعوا تكفير مخالفينهم وإن كانوا من خيرة خلق الله تعالى - وهم أصحابُ النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم وفيهم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم جميعاً - فكانت بدعتهم هذه من أشنع البدع التي أحدثها أهلُ الفتنة والبغي والضلال .

قال أهل التحقيق من العلماء : من ادعى دعوى وأطلق فيها عنانَ الجهل مخالفاً فيها لجميع أهل الإسلام ، ثم مع مخالفته لهم يريدُ أن يُكفِّرَ ويضللَ من لم يوافقهُ ، فهذا من أعظم ما يفعله كلُّ جهولٍ غشومٍ لا يريدُ بالأمة خيراً .

وفي العصر الحديث هذا الذي نحيا أحداثه : لمَّا قامَ بعض الأحزاب

والجماعات المتطرفة بتكفير حُكام المسلمين ، قامَ أحدُ قياديتهم ومن معه -
ممن ظهرَ لهم الحقُّ ، فعرفوا الحقيقةَ - فخالَفَهم في رأيهم ، فقاموا بتكفيره هو
ومن معه ، حتى جعلوا كلمةَ التكفير كلمةَ متداولةً على لسان العامة وجُهاَلها ،
بل أجروها على ألسنة أتباعهم في مناسبات الاختلاف اليسير فيما بينهم . وفي
هذا الخصوص يُنظر كتاب « التكفير والهجرة وجهاً لوجه - تأليف رجب مذكور
ص ٢٧٧-٢٧٨ » وكتاب « الحكم وقضية تكفير المسلم - تأليف سالم علي
البهناوي ص ١١٥-١١٦ » .

* * *